

## تعليمات اسس ومعايير اختيار أسماء الجمعيات

المادة رقم ١	تسمى هذه التعليمات (اسس ومعايير اختيار اسماء الجمعيات) الصادرة بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨، ويبدأ العمل بها اعتبارا من تاريخ الموافقة عليها من قبل مجلس ادارة سجل الجمعيات في جلسته رقم (٢٠٢٢/١٨) تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ .
المادة رقم ٢	يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك .
المادة رقم ٣	<p>يتم اعتماد الأسس والمعايير التالية عند اختيار اسماء الجمعيات المراد تسجيلها وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ.</p> <p>١. أن لا يخالف أي تدابير ضرورية لصيانة الأمن أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .</p> <p>٢. أن ينسجم الأسم مع غايات وأهداف الجمعية ، مع اضافة الاختصاص للجمعية مثل: (الثقافية ، البيئية ، الخيرية .....الخ)</p> <p>٣. أن لا يكون مطابقا لأسم جمعية أخرى مسجلة مسبقا في السجل.</p> <p>٤ أن لا يكون متشابهها الى الدرجة التي قد تؤدي الى اللبس.</p> <p>٥. أن يشتمل على دلالة خاصة قبل العامة في حال تعلق الأمر باسم عائلات أو عشائر أو روابط أو قبائل أو منطقة جغرافية أو فئة معينة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٦. يمنع استخدام عبارة (مجلس) في اسماء الجمعيات .</p> <p>٧. يمنع استخدام اسماء الاشخاص الطبيعيين في اسماء الجمعيات ويستثنى من ذلك ما يلي :</p> <p>أ- الجمعيات التي تسجل كجمعية مغلقة.</p> <p>ب- اسماء الشهداء الموثقة لدى الجهات المعنية حسب الأصول وبعد موافقة ذويهم من الدرجة الأولى الخطية .</p> <p>٨. يمنع استخدام عبارات الأردنية والدولية والعربية والاقليمية في اسماء الجمعيات ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تسجل كفرع جمعية أجنبية.</p> <p>٩. يمنع تسجيل اسم جمعية باسم جمعية سبق وإن صدر قرار بحلها.</p> <p>١٠. يمنع استخدام الاسماء التي تثير النزعات الطائفية أو الدينية أو الاقليمية أو التي تحمل عبارات تمييزية ضد اي فئة.</p>

<p>١١. يمنع استخدام اسماء اشخاص القانون العام باسماء الجمعيات مثل (المؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية او المؤسسات الوطنية ) .</p>	
<p>تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على المجلس ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.</p>	<p>المادة رقم ٤</p>
<p>تلتزم الجمعيات باستخدام الاسم الوارد في نظامها الاساسي وشهادة التسجيل في كافة المعاملات والوثائق والادوات المستخدمة من قبلها وفي حال مخالفتها لهذا النص تعتبر مخالفة لاحكام نظامها الاساسي.</p>	<p>المادة رقم ٥</p>
<p>للمجلس في حالات خاصة مبررة يقبلها استثناء بعض الجمعيات من تطبيق احكام هذه التعليمات أو بعضها حسب مقتضى الحال وموافقة ثلثي حضور اعضاء المجلس في الجلسة التي عرض فيها طلب الاستثناء.</p>	<p>المادة رقم ٦</p>